

# موقف النقاد الإجمالي من كتاب السنن لأبي داود السجستاني

■ بقلم الدكتور محمد مختار المفتي

❖ معنى التلقي بالقبول وبيان مدى صحة إطلاقه على كتاب السنن:

**لا شك أن أشهر المصنفات الحديثية التي اقترن ذكرها بهذا المصطلح، الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم فهما الكتابان اللذان حظيا منذ تأليفهما وإلى الآن بالتسليم بصحة أحاديثهما بإطلاق، وربما كان أول من أشهر ذلك على مستوى التقعيد والنظرية الحافظ ابن الصلاح في مقدمته بقوله:**

"وهذا القسم (أي ما اتفق عليه الشيخان) جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يُخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ والأمة في إجماعها معصوم من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها وأكثر إجماعات الأمة كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في سبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم

عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم"[٢١].

هكذا إذن يبدو أن ما اتفق عليه الشيخان وكذا ما أخرجه كلٌ منهما على انفراد متلقى بالقبول بين الأئمة أي علمائها وأئمتها.

واقتصار الحافظ ابن الصلاح في ذكره لهذه الصفة على الصحيحين وحدهما، دال بمفهومه على أن غيرهما لا يشاركهما فيهما، لكن هذه الدلالة الضمنية نجدها مصرحاً بها بعبارة واضحة من طرف الأمير الصنعاني حيث قال: "والتلقي من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ولم يقع التلقي لسنن أبي داود"[٢٢].

ولكننا رغم ذلك نجد في كتابات بعض الباحثين ولا سيما المعاصرين، إطلاقاً لهذه العبارة في حق سنن أبي داود، فقد وصفها بها ولي الله الدهلوي في قوله: "... الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوه على أنفسهم وتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس وتعلّق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً بفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي"[٢٣].

وقد نحا نحوه في ذلك أيضاً العلامة محمد عبد الرشيد النعماني فقال: "وقد رُزق هذا الكتاب (أي سنن أبي داود) القبول من أئمة أهل العلم من جميع الطوائف فترى الإمام المجتهد أبا بكر الجصاص الرازي في تصانيفه كأن أحاديث أبي داود على طرف لسانه"[٢٤].

**فهل يعني هذا بالتلقي بالقبول استواء السنن والصحيحين أم شيئاً آخر غيره؟**

**إن كان الأول فهو باطل بداهة وإن كان أمراً آخر فما هو؟**

لقد ذهب الأمير الصنعاني الذي نفى التلقي بالقبول لسنن أبي داود إلى تفسير معناه بقوله: "إعلمُ أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما في غاية السول وغيرها من كتب الأصول[٢٥].

وهذا الكلام وإن كان يتعلق بالحديث المتلقى بالقبول لا بالكتاب المتلقى

بالقبول فالنتيجة واحدة، فابن الصلاح عندما تكلم عن هذه القضية بخصوص الصحيحين كان مفاد كلامه أن الأمة ملزمة بالعمل بما فيهما من المتفق عليه وغير المتفق أو تأويله بإثبات النسخ أو ما شابه ذلك باستثناء ما انتقد عليهما وهو قليل، وهذا هو نفس مفاد كلام الصنعاني كما هو واضح، ومعنى ذلك أن الأحاديث المعمول بها أو المتأولة كلها متلقاة بالقبول، وإذا كان الحديث الحسن من هذا الباب أيضاً أي معمولاً به أو متناولاً، وكانت سنن أبي داود تشتمل عليه وعلى الصحيح، بل كان مقصد أبي داود جمع الأحاديث التي عليها العمل ، فلم لا تكون هي كذلك متلقاة بالقبول حسب تفسير الصنعاني نفسه للمصطلح؟ فإن قيل: إن السنن تشتمل على الضعيف كذلك، فالجواب أن الضعيف الذي فيه منه قسم محكوم عليه من طرف مؤلفها بالضعف لكونه أخرجه للضدية أو غير ذلك ومنه قسم منجبر ومرتق بإنجباره إلى درجة الحسن ومنه ما ليس من هذا ولا ذاك وهو قليل فلم لا نتعامل معه كتعاملنا مع المنتقد على الصحيحين أي نستثنيه من التلقي بالقبول؟

هذا مع أن ابن الصلاح إنما استثنى هذه المواضع من القطع بالصحة وإفادة العلم لا من التلقي بالقبول.

**الظاهر أن التلقي بالقبول اصطلاح يمكن وصف سنن أبي داود به بشرط التقيد ببعض الأمور، وهي:**

**أولاً: أن معناه اعتماد الأئمة على السنن واعتبارهم لها أحد المصادر الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الأحكام الشرعية**، ومن ثم كانت شهرتها فيما بينهم واعتناؤهم بها شرحاً لها واختصاراً واستنباطاً منها وإلزاماً بها...الخ، وهذا هو واقع سنن أبي داود الذي لا يمكن دفعه، ونعتبر أن من أبرز الأدلة على اعتماد الأئمة على السنن انشغالهم ببيان شروط مؤلفها فيها ضمن عنايتهم بشروط الأئمة الخمسة في المرحلة الأولى ثم الستة فيما بعدها وإلحاق السنن الأربعة في ذلك بالصحيحين.

**ثانياً: لا تصح مساواتها بالصحيحين رغم ذلك للبون الشاسع بينهما بالشكل الذي لا يحتاج إلى بيان أو تفسير**، لكن نقول بإجمال: إن التلقي بالقبول يعني التسليم التام لصاحبيهما فيما قراره من

صحة أحاديثهما وهو يعني عدم جواز الإنشغال بالبحث أو حتى الكلام عن أسانيدهما ورجالهما من حيث الصحة والضعف أو التجريح والتوثيق أو ما شابه ذلك فكله عبث لا داعي له ولا فائدة منه، ولذلك كان سلوك العلماء إزاء ما خرج في الصحيحين أو أحدهما الاكتفاء بالعزو لهما واعتبار ذلك حكماً على الحديث بالصحة أو أقل بأعلى درجات الصحة بإطلاق، وهذا ما لا يمكن اعتباره فيما خرجه الإمام أبو داود، وإن كان فيه ما هو من هذا القبيل، أما أن كتابه كله كذلك فلا.

**وقد كان من علو شأن الصحيحين أن العلماء اختلفوا فيما يفيده تلقيهما بالقبول أهو العلم أم الظن**، فذهب المقدسي محمد ابن طاهر وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف وابن الصلاح إلى إفادته للعلم باستثناء بعض المواضع المنتقدة القليلة فيهما، كما تقدم النقل عن ابن الصلاح قريباً[٢٦].

وذهب العز بن عبدالسلام إلى أنه يفيد الظن فقط[٢٧]، وأومأ النووي إلى مثله عندما قال: "وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والأكثرون، قالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر"[٢٨]، ورد ذلك البلقيني مرجحاً مذهب ابن الصلاح فقال: "وما قاله ابن عبدالسلام والنووي ومن تبعهما ممنوع"[٢٩].

**وليس هذا الخلاف مطروحاً البتة عند الكلام عن سنن أبي داود، فكان هذا أحد الفروق الأساسية في قضية التلقي بالقبول بين الصحيحين وسنن أبي داود التي تمنع استواءهما في المراد بها حيال كل منهما.**

هذا وللحافظ ابن حجر الذي ذهب إلى أن أحاديث الصحيحين مفيدة للعلم كلام نفيس في معنى التلقي بالقبول للصحيحين ومعناه لغيرهما ومزيتهما في ذلك على ما سواهما ذكره في سياق مناقشة هذه المذاهب المذكورة ، ورداً بالخصوص على إقرار الحافظ العراقي كون مذهب النووي عكس مذهب ابن الصلاح فقال: "أقر شيخنا هذا من كلام النووي وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث

الجملة ولا من حيث التفصيل لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإن ما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال (أي النووي) في شرح مسلم ما صورته: ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو من إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة يفيد العلم النظري ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان...الخ، فهذا يؤيد ما قلنا: إنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة وحين إذن فلا بد لاتفاقهم من مزية لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله فاتفاقهم على تلقي ما صحّ سنده ماذا يفيد؟

فأما متى قلنا: يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزية، وقد وجدت في ما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول: مقطوع بصحته ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بعدم قطعه، ثم حكى أقوالاً أخرى لعلماء الأصول وقال بعدها: "فقول الشيخ محيى الدين النووي: (خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون) غير متجه"(٣٠).

وبهذا التفصيل يظهر أن المتلقى بالقبول ليس نوعاً واحداً هو المنطبق على ما في الصحيحين ولو كان كذلك لما أمكن إطلاق التلقي بالقبول إلا عليهما وإنما هو أنواع متعددة تتحدد حسب هذا الكلام في أربعة:

**الأول: المتواتر وهو يوجب العلم القطعي الضروري.**

**والثاني: المتلقى بالقبول قولاً وفعلاً أي صح سنده وعمل به وهو يوجب العلم الضروري أيضاً.**

**والثالث: المتلقى بالقبول قولاً لا فعلاً وهو ما صح سنده ولكنه لم يعمل به لسبب من الأسباب وهو يوجب العلم النظري.**

**والرابع: المتلقى بالقبول فعلاً وقولاً وهو ما عمل به وإن لم يكن سند صحيح ويدخل فيه الحديث الضعيف المتلقى بالقبول وهو يوجب العمل.**

وعليه فسنن أبي داود تكون متلقاة بالقبول لأن مبناها على الأحاديث التي عمل بها بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي هي مشتملة عليها بلا أدنى شك، وهو ما يوافق عليه قول الأمير الصنعاني المتقدم.

بقي أن نشير إلى أن الأمير رحمه الله جنح في كتابه «ثمرات النظر في علم الأثر» إلى مذهب متميز أعتبر بموجبه أن التلقي بالقبول له معنى أخص من الصحة فهو عنده خاص والصحة أمر عام، وذهب بناء على ذلك إلى أن الأحاديث المنتقدة في الصحيحين لا يمكن اعتبارها خارجة عن مبدأ التلقي بالقبول وإنما هي خارجة عن الصحة أصلاً لأنها عنده لو كانت خارجة عن التلقي بالقبول لكان محتملاً أن تكون صحيحة، ونص كلامه هو: ".. إن المدعى: تلقي الأمة بالقبول وهو أخص من الصحة وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم بخلاف ما حكم له لمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده وهذه الأحاديث (أي المنتقدة) مخرجة عن الصحيحين، عن التلقي بالقبول فإن كان ما لم يصح غير متلقى فالصواب في العبارة أن يقال: غير صحيحة لا غير متلقاة بالقبول لإيهامه أنها صحيحة إذ ليس عنها إلا التلقي بالقبول وهو أخص من الصحة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم والحال أنها ليست بصحيحة"(٣١).

وقد خالف بهذا ابن الصلاح أولاً لأنه لم يعن باستثناء تلك المواضع خروجها عن الصحة ولا عن التلقي بالقبول، وإنما عن إفادة العلم النظري الذي تفيده عامة أحاديث الصحيحين، أما القول بأنها غير صحيحة فهذا ما لم يقله أحد، وكلام المنتقدين هو في معظمه شكلي وتقني ولا يصل إلى الطعن في صحة الأحاديث في حد ذاتها، بل هو من ناحية أخرى يكمل عمل الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله.

ثم ناقض الأمير نفسه من ناحية أخرى، حين اعتبر أن التلقي بالقبول أخص من الصحة فمقتضى ذلك أن كل متلقى بالقبول صحيح لزوماً وليس العكس مع أنه سبق منه تفسير المتلقي بالقبول بأنه ما تكون الأمة بين عامل به ومتأول له

وهو في ذلك جازم لأنه نص عليه في توضيح الأفكار وفي ثمرات النظر كذلك، وهو في ثمرات النظر يقول: "ويحتمل أنه يدخل في الحسن"(٣٢)، وهو الصحيح بل ويحتمل أنه يدخل في الضعيف كما تقدم، وعليه فليس التلقي بالقبول أخص من الصحة وإنما العكس هو الصحيح أي أن كل صحيح فهو متلقى بالقبول لزوماً وليس كل متلقى بالقبول صحيحاً لزوماً، ويبقى بعد ذلك هل كل صحيح متلقى بالقبول يعمل به؟ الجواب لا، لأنه ينقسم بعد ذلك إلى ما هو متلقى بالقبول قولاً وفعلاً أو متلقى بالقبول قولاً لا فعلاً حسب التقسيم المتقدم الذي ضم قسم المتلقى بالقبول فعلاً لا قولاً وهو الذي يدخل فيه الضعيف، وهو الذي بمقتضاه اعتبرنا سنن أبي داود متلقاة بالقبول.

**ثالثاً:** يحتاج من يتعامل مع سنن أبي داود على أساس مبدأ تلقيها بالقبول إلى نوع من التفصيل يقف بمقتضاه على أنواع ودرجات الأحاديث التي اشتملت عليها فهي متلقاة بالقبول على الجملة لا على التفصيل أو بعبارة أخرى يجب استثناء مواضع من السنن من التلقي بالقبول كما تم استثناء مواضع من الصحيحين من ذلك.

**والله الموفق والهادي**

---

## الهوامش:

(٢١) علوم الحديث: ٢٤-٢٥.

(٢٢) توضيح الأفكار ١: ٢١٠.

(٢٣) قواعد التحديث: ٢٤١.

(٢٤) الإمام ابن ماجة وكتابه السنن : ١١٧.

(٢٥) توضيح الأفكار: ١: ٩٤.

(٢٦) علوم الحديث: ٢٤-٢٥. وانظر ألفية العراقي وشرحها ١: ٦٩-٧٠.

(٢٧) انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني: ١٠١.

(٢٨) انظر تدريب الراوي ١: ١٣١-١٣٢.

(٢٩) محاسن الاصطلاح: ١٠١.

(٣٠) النكت ١ : ٣٧١-٣٧٤.

(٣١) ثمرات النظر: ١٣٥-١٣٦.

